

هل يقضي الصلاة من استدعى الإغماء لنفسه لسبب يعذر فيه؟ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وهو اذا استدعى الانسان الاغماء لنفسه لسبب يعذر فيه يفهم منه انه لو استدعى ذلك لغير سبب او لسبب لا يعذر فيه انه اثم فيكون من جنس الخمر ونحوها واضح لكن لو كان لسبب يعذر فيه - [00:00:02](#)

هنا آآ يأتي في المسألة شيء من الاشكال طبعا هذا موجود صح ولا لا الان اه في اه التداوي في المستشفيات كثيرا في الاحوال الخطرة ما اه آآ ينحو الاطباء الى اعطاء المريض بعض آآ يعني البنج او ما - [00:00:28](#)

يحصل معه اغماء او ذهاب للعقل. لان ذلك اسرع في تشافيه. وامنع من حصول العلل عليه واضح فهذا هو كما لو كان من فعله لانه آآ هو شرب دواء مباحا - [00:00:57](#)

هنا الحقيقة آآ ان القول بانه مغمى عليه مشكل من جهة ان ذلك فعله هو فعله هو فلو قيل بان من كانت هذه حاله يتعلق به قضاء الصلاة لم يكن بعيدا - [00:01:15](#)

لو قيل من انه يتعلق به قضاء وجوب قضاء الصلاة لم يكن ذلك بعيدا لانه صحيح هو معذور في تعاطي هذه الادوية او نحوها لكنه ليس معذورا في آآ ما فوت على نفسه من صلاة واجبة - [00:01:45](#)

وهي مما يحتاج فيه الى شيء من آآ النظر وآآ التأمل - [00:02:12](#)